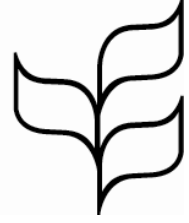


Distr.
LIMITEDCBD/CP/MOP/10/L.4
9 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجيمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العام كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائيةالاجتماع العاشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 8 من جدول الأعمال

الرصد والإبلاغ (المادة 33)

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 33 والمقرر CP-9/5 اللذين طُلب فيهما إلى الأطراف أن تعد تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقدمه إلى الأمانة؛

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/5 الذي قبل فيه دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في المقرر 27/14، وقرر تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ؛

ألف - التقارير الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

1- يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة التي قُدمت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبالغ عددها 135 تقريرا؛

2- يعرب عن قلقه إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدّمة؛

3- يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخيرات في تقديم المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مشيرا إلى أنّ هذا التمويل لم يُتَح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثّرت على معدل التقديم؛

4- يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على أن تقدمها في أقرب وقت ممكن؛¹

¹ أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيشيل، وطاجيكستان، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكيريباس، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناورو، ونيوي، وهندوراس، واليمن.

- 5- يلاحظ بقلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد هناك أطراف لم تقدم أيضا تقاريرها الوطنية الثالثة؛²
- 6- يذكّر الأطراف بالتزامها بنشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للمادة 20 من البروتوكول؛
- 7- يشجع الأطراف التي قدمت تقاريرها عن طريق غير الإنترنت على أن تضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع الأمانة، حسب الضرورة؛
- 8- يحث الأطراف التي قدمت تقريرا وطنيا رابعا غير مكتمل على أن تقدم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

باء- التقارير الوطنية الخامسة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

- 9- يرحب بمشروع نسق التقارير الوطنية الخامسة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/CP/MOP/10/5، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) إجراء أي تعديلات ضرورية على الأسئلة في ضوء النص النهائي للمؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على النحو المعتمد في المقرر CP-10/--؛
- (ب) إتاحة النسق النهائي على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 10- يطلب إلى الأطراف استخدام النسق النهائي لإعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 11- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، حسب الاقتضاء؛
- 12- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في نسق الإبلاغ، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 13- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) في نفس الوقت الذي يحين فيه موعد تقديم التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛³

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

- 14- يطلب إلى الأطراف التي تواجه تحديات في تقديم تقاريرها الوطنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن تتسق مع الأمانة لتيسير نشر تقاريرها الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

² أذربيجان، وبابوا غينيا الجديدة، وبلير، والجمهورية العربية السورية، وسيشيل، وقطر، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو.

³ المقرر 15/-- (الإبلاغ) الصادر عن مؤتمر الأطراف.

15- يسلم بأن التقارير الوطنية الخامسة ستشكل أيضا مصدرا مهما للمعلومات على غرار المصادر الأخرى، فيما يخص قياس التقدم المحرز بموجب خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في الفقرة 20 من خطة عمل بناء القدرات؛

16- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات الالتزام الخاصة بها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان إمكانية تقديم المشاريع لدعم إعداد التقارير الوطنية الخامسة إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بفترة كافية؛

17- يلاحظ المقرر 15/-- (بشأن الإبلاغ) والمقرر 15/-- (بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020) الصادرين عن مؤتمر الأطراف ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق توفير معلومات تتعلق بالأهداف ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.
